



## الأمم المتحدة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام  
١٩٩١

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة  
عن فترة السنتين المنتهية في  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والخمسون

الملحق رقم (A/54/0)

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الخامسة والخمسون  
الملحق رقم ٥ لام (A/55/5/Add.12)

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام  
١٩٩١

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة  
عن فترة السنتين المنتهية في  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

تقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز  
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0000-0000

[ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ]

## المحتويات

الفصل

الفقرات الصفحة

## كتبا الإحالة

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠

عزيزي السيد الرئيس،

عملا بالبند ١١-٤ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩٩ عن فترة. السنيتين من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصدق على صحتها.

ويجري أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) كوفي عنان

السير جون بورن، KCB  
رئيس مجلس مراجعي الحسابات  
الأمم المتحدة  
نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة المقدمة من الأمين العام عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقد تم فحص هذه البيانات وهي تتضمن الرأي الفني لمجلس مراجعي الحسابات.

وأتشرف بالإضافة إلى ما تقدم، بتقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الحسابات المذكورة أعلاه.

وتفضلوا سيادتكم، بقبول فائق الاحترام.

(توقيع) السير جون بورن  
المراقب المالي والمراجع العام  
لحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية ورئيس مجلس  
مراجع حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك



## الفصل الأول

### التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

#### ألف - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتتألف الحسابات من أربعة بيانات والملاحظات المتصلة بها.
- ٢ - وسيقدم هذا التقرير والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات، إلى جانب تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتصل بذلك، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.
- ٣ - ويمكن أيضا أن ينظر في هذا التقرير بمفرده وإن كان قد صمم بحيث يقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. ومرفق هذا التقرير تقرير في يتضمن معلومات يتطلب النظام المالي إبلاغها إلى الجمعية العامة.

#### باء - استعراض عام

- ٤ - توجز البيانات الأول والثاني والثالث والرابع للحسابات نتائج حسابات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويشمل البيان الأول جميع فئات الإيرادات والنفقات المتكبدة خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ويشمل البيان الثاني موجزا للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويوجز البيان الثالث التدفقات النقدية الصافية للمحكمة بالنسبة لهذه الفترة، ويتضمن البيان الرابع المخصصات والنفقات مقابل المخصصات خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.
- ٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بلغ ما لم يسدد من تبرعات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما مجموعه ١٨,٦ مليون دولار. وبلغت ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ما مجموعه ١٧١,٧ مليون دولار، حسبما اعتمدهت الجمعية العامة في قراراتها ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣. وبلغ مجموع النفقات الفعلية لفترة السنتين هذه ١٥١,٤ مليون دولار، تاركة رصيدا غير مرتبط به قدره ٢٠,٣ مليون دولار. وبلغ مجموع نفقات الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ ما مقداره ١٥١,٤ مليون دولار،

ومثل ذلك زيادة قدرها ١٠٧ في المائة من مجموع النفقات في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ البالغة ٧٣,٢ مليون دولار، ويبين الجدول التالي النفقات حسب كل فئة من فئات الإنفاق الوظيفي.

#### النسبة المئوية للإنفاق حسب الفئة الوظيفية

الفئة الوظيفية	١٩٩٩	١٩٩٧
المرتبات والتكاليف العامة للموظفين	٨١,٢	٧٢,٦
السفر	٤,٠	٤,٩
الخدمات التعاقدية	٠,٧	٧,٥
مصرفات التشغيل	٨,٦	١١,٧
المقتنيات	٥,٥	٣,٣
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٧ - وفي نهاية عام ١٩٩٩، أظهرت حسابات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فائضا قدره ٢٣,٦ مليون دولار، ويشمل رصيدا غير مرتبط به من مخصصات قدرها ٢٠,٣ مليون دولار، ووفورات تحققت من تصفية التزامات الفترة السابقة بمبلغ ١,٣ مليون دولار، وإيرادات متنوعة وغير ذلك من التسويات بمبلغ ٢,٠ مليون دولار لفترة السنتين. وسوف يقيّد الرصيد البالغ ٢٣,٦ مليون دولار لحساب اشتراكات الدول الأعضاء.

٨ - ويشمل الجدول ٢-١ من البيانات المالية قائمة الاشتراكات المقررة التي لم تسدد والبالغة ١٨,٦ مليون دولار في نهاية عام ١٩٩٩.

## معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق الجداول والمعلومات التكميلية التي ينبغي أن يقدمها الأمين العام.

## المبالغ النقدية والاستثمارات

٢ - تمثل أرقام المبالغ النقدية المبينة في البيانات المالية مبالغ نقدية تشغيلية احتفظ بها في المقر وفي المحكمة الدولية في لاهاي وفي ودائع مصرفية مدرة لفوائد وحسابات مؤجلة. وترد تفاصيل ذلك في الجدول التالي:

بملايين دولارات الولايات المتحدة	
٧,٧	مبالغ نقدية تشغيلية
١٥,٠	ودائع لأجل وحسابات معجلة
٢٢,٧	المجموع

## الاشتراكات الواردة بعملات غير دولار الولايات المتحدة

٣ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يقبل جزءا من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وبناء على الاحتياجات الفعلية للأمم المتحدة من مختلف العملات تم قبول المبالغ المعادلة بدولار الولايات المتحدة للمدفوعات التالية بتلك العملات فيما يتعلق بفترتي السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩:

الدولة العضو	العملة	المبلغ
إثيوبيا	بر	١ ٧٩٨
الجمهورية الدومينيكية	بيسو	٥ ٠٠٠

## شطب الخسائر في الممتلكات

٤ - شطبت الممتلكات البالغة قيمتها ١٧ ١٩٨ دولارا (بناء على تكاليفها الأصلية) وفقا للقاعدة ١١٠-١٥ من النظام المالي وذلك خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ونتيجة لعمليات الشطب هذه أصبحت الأرصدة المسجلة للممتلكات مساوية لمستويات الأرصدة المبينة في سجلات الممتلكات بالنسبة للكميات الفعلية الموجودة. وقد تم إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بتفاصيل المبالغ المشطوبة وفقا لأحكام القاعدة ١١١-١٠ من النظام المالي.

## الإكراميات

٥ - دفعت خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، عملا بالقاعدة ١٠-٣ من النظام المالي، إكراميات بلغت قيمتها ١ ٢٠٠ دولار. وقدمت تفاصيل هذه المدفوعات إلى مجلس مراجعي الحسابات.

## الفصل الثاني

### تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات عمليات محكمة الأمم المتحدة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١. كما قام المجلس بمراجعة البيانات المالية للمحكمة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقام بعملية مراجعة للإدارة شملت استخدام موارد قاعة المحكمة ونفقات هيئة الدفاع.

وفيما يلي النتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس:

(أ) لم تكشف المحكمة في البيانات المالية الالتزامات الخاصة باستحقاقات نهاية الخدمة، واستحقاقات ما بعد التقاعد والإجازة السنوية؛

(ب) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، وبعد ست سنوات من العمل وانفاق ٢٢٥ مليون دولار، أدانت المحكمة ستو متهمين، وبرأت ساحة شخص واحد وأفرجت عن سبعة أشخاص؛

(ج) لم تستخدم المحكمة قاعات المحكمة الثلاث التابعة لها في ٥٨ في المائة من الجلسات وعددها ٦١٤ ١ جلسة في الفترة بين تموز/يوليه ١٩٩٨ وآب/أغسطس ١٩٩٩؛

(د) بين ١٩٩٧ و ١٩٩٩، زادت نفقات هيئة الدفاع بنسبة ٣٦٤ في المائة، من ٣,٣ مليون دولار إلى ١٢ مليون دولار، وزادت نفقات الادعاء بنسبة ١٠٠ في المائة، من ١٢,٥ مليون دولار إلى ٢٥ مليون دولار.

وقدم المجلس توصيات من أجل تحسين الكشف عن الالتزامات في البيانات المالية، وتحسين استخدام مرافق قاعة المحكمة وخفض نفقات هيئة الدفاع.

وترد في الفقرة ١٠ من هذا التقرير قائمة بتوصيات المجلس الرئيسية.

## ألف - المقدمة

١ - لقد سبق للمجلس أن ضمَّن ملاحظات في المجلد الثاني من تقريره عن الفترة الثمانية عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧<sup>(١)</sup> بشأن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١ (المحكمة). ولكن، بناء على طلب اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والميزنة الوارد في تقريرها (A/54/645) الذي وافقت عليه الجمعية العامة لاحقا في قرارها ٢٣٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وضع مجلس مراجعي الحسابات تقريرا مفصلا عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا ابتداء من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٢ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتمت مراجعة الحسابات وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفق ذلك النظام، ووفقا للمعايير العامة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي معايير مراجعة الحسابات هذه أن يقوم المجلس بتخطيط وأداء المراجعة من أجل الحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية خالية من أية أخطاء هامة.

٣ - وأجريت المراجعة أساسا لتمكين المجلس من التوصل إلى رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ قد أنفقت في الأغراض التي وافقت عليها الجمعية العامة، وعمّا إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت بالشكل المناسب وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وعمّا إذا كانت البيانات المالية للمحكمة قد عرضت بوضوح المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختياريا للسجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى.

٤ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، قام المجلس بعمليات استعراض بموجب المادة ١٢-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتعلقت عمليات الاستعراض هذه بكفاءة الإجراءات المالية والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة إدارة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/52/5).

وتنظيم المحكمة. وفي الفترة من ١٩٩٨ إلى ١٩٩٩ بحث المجلس استخدام موارد قاعة المحكمة وتكاليف هيئة الدفاع.

٥ - وواصل المجلس ممارسته في الإبلاغ عن نتائج مراجعة حسابات معينة من خلال رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات تفصيلية إلى الإدارة.

٦ - ويشمل هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، أن يُوجه اهتمام الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع المحكمة التي ترد آراؤها، عند الاقتضاء، في هذا التقرير.

٧ - وترد في الفقرة ١٠ أدناه توصيات المجلس. كما ترد بالتفصيل في الفقرات ١١ إلى ٣٩ نتائج مراجعة الحسابات.

#### ١ - توصيات سابقة لم تُنفذ تمام التنفيذ

٨ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أكد المجلس أنه لا توجد في الجزء الأول من تقرير المجلس لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥<sup>(٢)</sup> توصيات فيما يتعلق بالمحكمة لم تتخذ بشأنها إجراءات.

٩ - استعرض المجلس التدابير التي اتخذتها المحكمة استجابة لتوصيات المجلس في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم عن فترة الـ ١٨ شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وترد تفاصيل بشأن الإجراءات التي اتخذتها المحكمة وتعليقات المجلس عليها في مرفق هذا التقرير.

#### ٢ التوصيات الرئيسية

١٠ - يوصي المجلس المحكمة بأن تقوم بما يلي:

(أ) كشف الالتزامات الخاصة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد والإجازة السنوية في بياناتها المالية امثالاً للمعايير الخاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (الفقرة ١٣)؛

(ب) استعراض إجراءاتها المتعلقة بتخطيط استخدام قاعات المحكمة لضمان استخدام المرافق المتاحة بصورة فعالة (الفقرة ٢٧)؛

(ج) استعراض نظام المساعدة القانونية في المحكمة بغية وضع ضوابط وقيود أشد على تكاليف هيئة الدفاع (الفقرة ٣٨).

(٢) نفس المرجع، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5).

## باء - المسائل المالية

## ١ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

١١ - قِيم المجلس مدى مطابقة البيانات المالية للمحكمة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة (A/51/523 المستكمل بـ ACC/1997/14). ولاحظ المجلس أن المحكمة رغم أنها طبقت المعايير المحاسبية المعدلة فإنها لم تلتزم تمام الالتزام بالمعيار التالي.

١٢ - لم تكشف المحكمة بصورة محددة في البيانات المالية عن الالتزام الخاصة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد والإجازة السنوية. مما يشير إلى أساس التقدير، على الرغم من أن ذلك مطلوب بموجب الفقرة ٥٧ من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة.

١٣ - يوصي المجلس بأن تكشف المحكمة الالتزامات الخاصة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد والإجازة السنوية في بياناتها المالية امثالاً للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة.

## ٢ - الاستعراض المالي العام

١٤ - نظراً لأن الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ مثلت المناسبة الأولى التي قدمت فيها المحكمة بيانات مالية مستقلة، فإن المجلس استعرض الاتجاهات التاريخية المتعلقة بالمركز المالي للمحكمة طوال فترات السنتين الثلاث الأخيرة. ويُبين الجدول ١ الاتجاهات في الميزانية العادية، ما عدا الصناديق الاستئمانية.

## ص لجدول ١: المركز المالي

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

نسبة النمو طوال فترة السنتين	نسبة النمو طوال فترة السنتين		نسبة النمو طوال فترة السنتين		
	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٩-١٩٩٨	١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٧-١٩٩٦	
٩٩	١٧٥	١٠٠	٨٨	٤٤	الإيرادات
١٠٧	١٥١	٩٢	٧٣	٣٨	النفقات
٦٠	٢٤	١٥٠	١٥	٦	الفائض
١٠٠	١٨,٦	١٣٣	٩,٣	٤	الاشتراكات غير المدفوعة
٨٠	٢٢,٧	٤٥	١٢,٦	٨,٧	النقدية والودائع لأجل

١٥ - وفي الفترة ١٩٩٩-١٩٩٨ تضاعفت الإيرادات تقريبا، من ٨٨ مليون دولار في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٦ إلى ١٧٥ مليون دولار. وزادت النفقات بنسبة ١٠٧ في المائة من ٧٣ مليون دولار إلى ١٥١ مليون دولار مما نتج عنه زيادة في فائض الإيرادات على النفقات (من ١٥ مليون دولار في ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٢٤ مليون دولار في الفترة ١٩٩٩-١٩٩٨). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بلغت الاشتراكات المقررة غير المدفوعة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، ١٨,٦ مليون دولار مقارنة بمبلغ ٩,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، مما يمثل زيادة تبلغ ١٠٠ في المائة. وقد نتجت الموارد غير المنفقة في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ أساسا من الوظائف الشاغرة واستخدام التمويل الطوعي لتشييد قاعات إضافية للمحكمة كانت الميزانية قد تضمنت في الأصل تكلفتها.

١٦ - وإجمالا، نتج عن الزيادة في الإيرادات عن النفقات زيادة في النقدية والودائع لجل بلغت ٢٢,٧ مليون دولار وكانت كافية لتغطية جميع الالتزامات المسجلة حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (٢٢,٤ مليون دولار). وقد زادت الفائدة المتحصلة عن هذه النقدية والودائع لأجل بمقدار ١,٩ مليون دولار، من ٠,٩ مليون دولار في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٢,٨ مليون دولار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

١٧ - وخلص المجلس إلى أن المركز المالي للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ كان مرضيا، بيد أن القلق يساوره لتزايد مستوى الاشتراكات المقررة غير المدفوعة. ويأمل المجلس أن تبذل المحكمة قصارى جهدها لتحصيل هذه المبالغ.

### ٣ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

١٨ - قدمت المحكمة تقريراً عن خسائر الممتلكات التي شُطبت وتبلغ قيمتها ١٧,١٩٨ دولار خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩).

### ٤ - الإكramيات

١٩ - دفعت المحكمة، وفقاً للقاعدة المالية ١٠-٣، إكرامية واحدة بمبلغ ١ ٢٠٠ دولار خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وتعلق هذا المبلغ المدفوع بمطالبة تقدم بها مورد كان قد التمس المشورة القانونية فيما يتصل بادعاء ضد المحكمة.

## جيم - مسائل الإدارة

### ١ - استخدام غرف المحكمة

معلومات أساسية

٢٠ - بموجب القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة) لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي حدثت في المنطقة. وقد أنشأ النظام الأساسي للمحكمة دائرتين ابتدائيتين، زادتاً فيما بعد لتصبحا ثلاث دوائر، تضم كل منها ثلاثة قضاة ودائرة استئناف تتكون من خمسة قضاة. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/٢١٧، موارد للمحكمة لجملة أمور منها تشغيل دائرة محاكمة ثالثة، للقيام دون إبطاء بمحاكمة العدد الكبير من المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة. كما حث مجلس الأمن في قراره ١١٦٦ (١٩٩٨) الأمين العام على "أن يتخذ الترتيبات العملية لتوفير الموظفين والمرافق في الوقت المناسب، وبخاصة لدائرة المحاكمة الثالثة ومكاتب المدعي العام المتصلة بها".

حالة المحاكمات

٢١ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وبعد ست سنوات من العمل وإنفاق ٢٢٥ مليون دولار، أدانت المحكمة ستة متهمين وبرأت ساحة واحد. وأعلنت المحكمة المجلس أن تلك التبرئة تخضع إلى استئناف من قبل الادعاء. وبالإضافة إلى ذلك فقد تم إطلاق سراح سبعة متهمين. واحد بسبب مرض مهلك، وثلاثة بسبب سحب الاتهام الموجه إليهم وثلاثة بسبب التباس الهوية. وقد زاد عدد المتهمين في فترات ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمات وفي حالات الاستئناف من شخص واحد سنة ١٩٩٥ إلى ٣٢ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ولمواجهة كمية العمل المتزايدة واستجابة لقراري مجلس الأمن شيدت

المحكمة قاعة ثانية ثم ثالثة للمحكمة أصبحتا جاهزتين في نيسان/أبريل وتموز/يوليه ١٩٩٨ على التوالي. وقد اتبحت التكلفة الرأسمالية التي بلغت ٦ ٦٢٥ ٠٠٠ غيلدر هولندي (٣,٢٥ مليون دولار) من التبرعات، وخصصت الجمعية العامة للمحكمة مبلغاً إضافياً قدره ٢,٤ مليون دولار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ لإنفاقها أساساً من أجل توفير الموظفين لقاعات المحكمة الجديدة وتحديد الإجراءات.

#### نطاق الاستعراض

٢٢ - بحث المجلس استخدام المحكمة للموارد من خلال تقييم ثلاثة مؤشرات لتخطيط إدارة غرف المحكمة: وهي شغل غرف المحكمة من تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى آب/أغسطس ١٩٩٩؛ وتوزيع القضايا على القضاة وسفر الشهود إلى المحاكم دون المثول أمامها.

#### شغل غرف المحكمة

٢٣ - استعرض المجلس استخدام المحكمة للغرف فيما بين تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى آب/أغسطس ١٩٩٩. ويرد موجز بالنتائج في الجدول ٢ أدناه، وتبرز هذه النتائج إجمالاً أن المحكمة لم تستخدم غرف المحكمة بنسبة ٥٨ في المائة للجلسات المتاحة البالغ عددها ١ ٦١٤ جلسة.

#### الجدول ٢: استخدام غرف المحكمة فيما بين تموز/يوليه ١٩٩٨ وآب/أغسطس ١٩٩٩

جميع الغرف		غرف المحكمة							الجلسات المتاحة	
		الثالثة		الثانية		الأولى				
النسبة المئوية	غير المستخدمة	الجلسات المتاحة	النسبة المئوية	غير المستخدمة	النسبة المئوية	غير المستخدمة	النسبة المئوية	غير المستخدمة	الجلسات المتاحة	
٥٧	٤٠٦	٧١٤	٥١	١٢٢	٨١	١٩٢	٣٩	٩٢	٢٣٨	١٩٩٨
٥٩	٥٢٧	٩٠٠	٤٧	١٤١	٨٢	٢٤٧	٤٦	١٣٩	٣٠٠	١٩٩٩
٥٨	٩٣٣	١ ٦١٤	٤٩	٢٦٣	٨٢	٤٣٩	٤٣	٢٣١	٥٣٨	المجموع

٢٤ - لاحظ المجلس بخاصة أن المحكمة استخدمت خلال الفترة من كانون الثاني/يناير حتى آب/أغسطس ١٩٩٩ غرف المحكمة الثانية لعقد ٥٣ جلسة فحسب من الجلسات الـ ٣٠٠

المتاحة (١٨ في المائة). وكشف التحليل الذي أجراه المجلس أيضا أن الغرفتين الأولى والثالثة كانت كل منهما مهيأة في الوقت نفسه لاستقبال ٥٢ جلسة من الجلسات الـ ٥٣ هذه.

٢٥ - أبلغت المحكمة المجلس أنها ترى أن من غير الواقعي أن تُعقد في يوم واحد جلستان تستغرق كل منهما نصف يوم، وأن العرف لديها جرى على أن تعقد جلسة واحدة للقضية الواحدة في يوم واحد. وكان بعض القضاة ينظرون في القضايا في غرفتين مختلفتين، وفي ظروف كهذه، لم يكن ممكنا أن تُمد الجلسة لأكثر من نصف يوم. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أنه لا يمكن استخدام غرف المحاكم طول اليوم لأن ذلك لن يتيح للقضاة ما يحتاجون إليه من وقت لإجراء بحوثهم وصياغة قراراتهم وأحكامهم. وعلاوة على ذلك، فقد حدث من طول الجلسات عوامل خارجة عن سيطرة المحكمة، مثل عجز الشهود عن الإدلاء بأقوالهم بسبب اعتلال الصحة أو بسبب طلب الأطراف التأجيل.

٢٦ - يعترف المجلس بالتعقيدات التي ينطوي عليها تنظيم المحاكمات على نحو يتيح الاستفادة من غرف المحكمة إلى أقصى حد ممكن. لكن المجلس يرى أن طريق التحسين مفتوح.

٢٧ - يوصي المجلس بأن تراجع المحكمة إجراءاتها لتنظم استخدام غرفها على نحو يكفل الاستفادة الفعالة من المرافق المتاحة.

### توزيع القضايا على القضاة

٢٨ - سعياً لتلافي أي اختناق يعرقل سير الإجراءات، انتخبت الجمعية العامة ثلاثة قضاة جدد في عام ١٩٩٨ لمباشرة ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف واحدة. وقد أضافت المحكمة القضاة الجدد إلى الدوائر الحالية وزادت عدد الدوائر من ثلاث إلى أربع.

٢٩ - عملاً بقرار الجمعية العامة (٢١٢/٥٣) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قام فريق من الخبراء المكلفين بتعزيز الاستخدام الفعال للموارد بمراجعة فعالية أداء وعمل المحكمة. وأوصى فريق الخبراء في تقريره (A/54/634) بإدخال تغييرات على الهيكل التنظيمي والإجراءات القانونية للمحكمة بغية التقليل من طول إجراءاتها. وناقش التقرير بخاصة الإفراج بصفة مؤقتة عن المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة، والاستعانة بقضاة مؤقتين للحد من الاختناقات في الحالات التي كان القضاة الـ ١٤ الأساسيين مشغولين فيها بالنظر في قضايا أخرى، وبأن تشدد الدوائر من الرقابة على الموظفين القضائيين الداخليين والموارد المالية.

٣٠ - يعرب المجلس عن ثقته في أن المحكمة سوف تكفل سرعة النظر في توصيات فريق الخبراء.

### سفر الشهود إلى مقر المحكمة دون المثول أمامها

٣١ - بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، سافر ٦٨٩ شاهداً إلى لاهاي للإدلاء بأقوالهم. وقد غادرها عدد منهم يبلغ مجموعه ٧٦ شاهداً دون أن يمثلوا أمام المحكمة بعد أن قضوا ٤٨٠ يوماً إجمالاً مما كبد المحكمة نفقات بلغت ١٢٥ ألف دولار بخلاف نفقات الأشخاص المرافقين لهم ومن يعولونهم.

٣٢ - أبلغت المحكمة المجلس بأنه في ٢٩ حالة من الحالات الـ ٧٦ (٣٨ في المائة) التي اضطر فيها الشهود إلى المغادرة دون أن يدلوا بأقوالهم كان مرجع ذلك إلى أن المحكمة عدلت ترتيب وقائع النظر في الدعاوى بعد وصول الشهود. وكان على هؤلاء الشهود الـ ٢٩ أن يعودوا إلى المحكمة في تاريخ لاحق، بينما لم يدل الشهود الـ ٤٧ الباقون بأي أقوال، فمنهم من عجز عن المثول أمام المحكمة لأسباب طبية ومنهم من اعتبرت أقواله أقل أهمية مما ظن في الأصل، بينما لم يتمكن آخرون من الإدلاء بأقوالهم في الإطار الزمني المحدد لذلك. ومما يقلق المجلس أن الشهود أحضروا إلى لاهاي على نفقة المحكمة، ولكنهم لم يتمكنوا من الإدلاء بأقوالهم بسبب إعادة ترتيب وقائع نظر الدعوى. والمجلس واثق من أن المحكمة سوف تبذل جهدها للحد من احتمالات إعادة ترتيب النظر في الوقائع بعد وصول الشهود.

### ٢ - نفقات هيئة الدفاع

٣٣ - تشمل مسؤوليات المحكمة التحقيق مع الأشخاص المتهمين بانتهاك القانون الإنساني الدولي ومقاضاتهم والتكفل بنفقات الدفاع عنهم. وأشار المجلس إلى أنه في الفترة من عام ١٩٩٧ حتى عام ١٩٩٩، زادت نفقات هيئة الدفاع بنسبة ٣٦٧ في المائة، حيث ارتفعت من ٣.٣ مليون دولار إلى ١٢ مليون دولار، بينما زادت نفقات الادعاء بنسبة مائة في المائة، من ١٢,٣ مليون دولار إلى ٢٥ مليون دولار. انظر الجدول ٣ فيما يلي:

## الجدول ٣: نفقات الميزانية العادية فيما يتصل بالدفاع والمقاضاة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية لارتفاع النفقات من عام ١٩٩٧ حتى عام ١٩٩٩	١٩٩٩		١٩٩٨		١٩٩٧		
	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	
٣٦٤	٣٢	١٢	٣٥	٩	٢١	٣.٣	الدفاع
١٠٠	٦٨	٢٥	٦٥	١٧	٧٩	١٢,٥	الادعاء
	١٠٠	٣٧	١٠٠	٢٦	١٠٠	١٥,٨	المجموع

٣٤ - أبلغت المحكمة المجلس أنه لا توجد صلة مباشرة بين تكاليف الدفاع وتكاليف الادعاء. فتكاليف الدفاع متصلة بعدد من يُقبض عليهم أو يسلمون أنفسهم، بينما تكاليف الادعاء تشمل تكاليف التحقيق التي تُتكبد قبل القبض عليهم أو تسليمهم أنفسهم.

٣٥ - ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن للمشتبه فيهم والمتهمين، إذا كانوا فقراء، أن يحصلوا على مساعدة قانونية دون مقابل. وقد سددت المحكمة أتعاب المحامين بما يصل إلى الحد الأقصى المقرر في الشهر للساعات المدفوعة الأجر عن أنشطة الدفاع المختلفة، فهي تدفع على سبيل المثال أجر ١٧٥ ساعة شهرياً لكبار المحامين. وأبلغت المحكمة المجلس بأنها ترصد هذه النفقات بدقة، وأنها كثيراً ما ترى ضرورة التفاوض حول تخفيض عدد الساعات التي تطالب بها أفرقة الدفاع. ومع هذا، يشعر المجلس بالقلق لأن نظام الدفع يوفر حافزاً ضعيفاً لمحامي الدفاع يجعلهم لا يطالبون بشيء عدا الحد الأقصى من الساعات المسموح لهم بها.

٣٦ - اعترمت المحكمة مراجعة نظام المساعدة القانونية الخاص بها و:

(أ) النظر في المستوى الذي ينبغي عنده تعيين الحد الأقصى للساعات المدفوعة بناءً على التجارب المستفادة حتى ذلك الحين من وقائع المحاكمات،

(ب) تشديد التركيز على فحص المطالبات،

(ج) تبسيط الإجراءات للسماح بقدر أكبر من المرونة والكفاءة في تسديد فواتير تكاليف الدفاع.

٣٧ - أحاطت المحكمة المجلس علماً بأنها فرضت وقفاً اختيارياً على تنفيذ النظام الجديد للمساعدة القانونية بعد النظر في المذكرة التي تقدم بها معظم محامي الدفاع المنتدبين احتجاجاً على التنقيحات.

٣٨ - يوصي المجلس المحكمة باستعراض نظام مساعداتها القانونية بهدف وضع ضوابط وحدود أشد صرامة لتكاليف الدفاع.

٣ - حالات الغش والغش الظني

٣٩ - لم يُبلغ المجلس عن أي حالة غش أو غش ظني.

## دال - شكر وتقدير

٤٠ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لمسجل المحكمة والعاملين بها وللأمانة العامة للأمم المتحدة لما أبدوه من تعاون وقدموه من مساعدة.

(توقيع) سير جون بورن

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) أوساي توتو بريجي

مراجع الحسابات العام في غانا

(توقيع) سيلسو د. غانغان

رئيس لجنة مراجعة الحسابات الفلبينية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

## المرفق الأول

### متابعة الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

١ - أدرج مجلس مراجعي الحسابات توصيات موجهة للمحكمة في تقاريره بشأن البيانات المالية لعمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، ريثما يتم إعداد تقرير منشور مستقل عن الحسابات. وقد قدم المجلس التوصية التالية في تقريره عن عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧<sup>(١)</sup>.

#### توصية - الفقرة ١٨٤

٢ - ينبغي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إجراء المحاكمات بحيث يمكن استخدام قاعة المحكمة الحالية بصورة أكمل والإسراع بتشديد قاعات المحاكم والمكاتب الإضافية المزمعة.

#### التدابير التي اتخذتها المحكمة

٣ - انتهت المحكمة من تشييد قاعات المحاكم في حزيران/يونيه ١٩٩٨. ووسعت من إجراءات جدولة استخدام قاعات المحاكم بحيث تشمل القاعتين الجديدتين.

#### تعليقات المجلس

٤ - فحص المجلس استخدام المحكمة لمرافق قاعات المحاكم الثلاث وأدرج النتائج التي انتهى إليها في هذا التقرير.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/52/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٤.

## الفصل الثالث

### رأي مراجعي الحسابات

١-٢ راجعنا البيانات المالية المرفقة التي تشمل البيانات من الأول إلى الرابع والمرفق والجدول والملاحظات الداعمة المتعلقة بالمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وهذه البيانات هي مسؤولية المسجل. ومسؤوليتنا هي إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية على أساس مراجعتنا للحسابات.

وقد راجعنا الحسابات وفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقضي تلك المعايير أن نخطط مراجعة الحسابات ونجريها للتحقق بشكل معقول من أن البيانات المالية خالصة من أي أخطاء هامة. وتتضمن مراجعة الحسابات إجراء فحص على أساس اختياري، وحسبما يراه مجلس مراجعي الحسابات ضرورياً في تلك الظروف، للأدلة المؤيدة للمبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتتضمن مراجعة الحسابات أيضاً تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها المسجل. فضلاً عن تقييم لطريقة عرض البيانات المالية عموماً. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات تتيح أساساً معقولاً لإبداء رأي بشأنها.

ونعتقد أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب، المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ونتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية خلال الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً لسياستها المحاسبية المعلنة المبينة في الملاحظة ٢ على البيانات المالية، التي طبقت على أساس يتفق مع أساس الفترة المالية السابقة.

وعلاوة على ذلك، نعتقد أن معاملات المحكمة التي فحصناها كجزء من مراجعتنا للحسابات كانت من جميع الجوانب الهامة متفقة مع النظام المالي والسند التشريعي. ووفقاً للمادة الثانية عشرة من النظام المالي، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا للبيانات المالية للأمم المتحدة.

(توقيع) سيرجون بورن  
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية  
(توقيع) أوساي توتو بريجي  
مراجع الحسابات العام في غانا  
(توقيع) سيلسو د. غانغان  
رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين

## الفصل الرابع

### شهادة بصحة البيانات المالية

- ١ - أُعدت البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفقاً للقاعدة ٤/١١١ من النظام المالي.
- ٢ - وأدرج موجز للسياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل المسجل مسؤوليتها الإدارية.
- ٣ - وأشهد بأن البيانات المالية المرفقة الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المرقمة من الأول إلى الرابع صحيحة.

توقيع  
جان بيير هالفاكس  
الأمين العام المساعد،  
المراقب المالي

## الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٩

## البيان الأول

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين  
١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٧ <sup>(ب)</sup>	١٩٩٩	
		<b>الإيرادات</b>
٤١ ٣١٥	١٥١ ٧٣٥	الاشتراكات المقررة <sup>(ج)</sup>
٣٨ ٨٥٣	-	مخصصات من صناديق أخرى <sup>(د)</sup>
٨٨٢	-	تبرعات
٨٩٩	٢ ٨٢٥	إيرادات الفوائد
١ ٠٠٩	٥٨٧	إيرادات أخرى/متنوعة
٥ ٥٤٠	٢٠ ٠١٢	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق <sup>(هـ)</sup>
٨٨ ٤٩٨	١٧٥ ١٥٩	<b>مجموع الإيرادات</b>
		<b>النفقات</b>
٥٣ ١٢٦	١٢٣ ٠٠٧	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٣ ٥٦٠	٦ ٠٠٤	السفر
٥ ٥٠٦	١ ١٢٣	الخدمات التعاقدية
٨ ٥٩٢	١٢ ٩٧٠	مصرفات التشغيل
٢ ٤٣٧	٨ ٣٣٦	المقتنيات
٧٣ ٢٢١	١٥١ ٤٤٠	<b>مجموع النفقات</b>
١٥ ٢٧٧	٢٣ ٧١٩	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١ ٨٣٧)	١ ٩٥٧ <sup>(و)</sup>	تسويات الفترات السابقة
١٣ ٤٤٠	٢٥ ٦٧٦	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٣ ٠٥٧	١ ٣٣٠	الوفورات المحققة في التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها

١٩٩٧ (ب)	١٩٩٩	
(٥ ٥٤٠)	(٢٠ ٠١٢)	التحويلات من الفائض <sup>(٥)</sup>
٥ ٦٣٨	١٦ ٥٩٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
١٦ ٥٩٥	٢٣ ٥٨٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

- (أ) انظر الملاحظة ٣.
- (ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة كي تتفق مع العرض الحالي.
- (ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (د) وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣، تستند اشتراكات الدول الأعضاء المقررة للمحكمة الدولية من ناحية إلى جدول الأنصبة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن ناحية أخرى إلى جدول الأنصبة المطبق على عمليات حفظ السلام.
- (هـ) يمثل مبالغ من الرصيد غير المثقل للفترة السابقة التي تمت الموافقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧/٥٢ (١٠ ٨٧٣ ٨٠٠ دولار من الرصيد غير المرتبط به لعام ١٩٩٧ و ٥ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من الفائض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) ومبلغ ٣ ٥٣٧ ٨٠٠ دولار تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٣.
- (و) يشمل مبالغ إضافية تم تحويلها من الأرصدة غير المرتبط بها من قوة الأمم المتحدة للحماية للأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ وتسويات لأرصدة الصناديق لتحويل تبرعات واردة من هولندا بمبلغ ٨٧١ ٧٩٤ دولار، ومن سلوفينيا بمبلغ ٩ ٩٦٠ دولار لصالح الصندوق الاستثماري لدعم المحكمة الدولية وتسويات أخرى تتعلق بفترة الستين الماضية.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثاني

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(أ)</sup>

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٧ <sup>(ب)</sup>	١٩٩٩	
		<b>الأصول</b>
١٢ ٦٢٧	٢٢ ٧٠٢	النقدية والودائع لأجل
٩ ٢٦٦	١٨ ٥٩٠	اشتراكات مقررة مستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
١ ٨٤٠	٢ ٠٢٨	حسابات القبض الأخرى
٢٩١	١٨٨	معاملات فيما بين المكاتب تنتظر التجهيز
١	٢ ٤٩٦	مصرفات مؤجلة
٢٤ ٠٢٥	٤٦ ٠٠٤	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
-	٣١٢	الاشتراكات المدفوعات المحصلة مسبقا
٤ ٧٢١	١٢ ٧٣٧	الالتزامات غير المصفاة السنة الحالية
-	٢ ٤٩٦	الالتزامات غير المصفاة السنوات المقبلة
٢ ٦٨٦	٥ ٧٠١	أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق
-	٢٩٣	معاملات فيما بين المكاتب تنتظر التجهيز
٢٣	٨٧٦	حسابات الدفع الأخرى
٧ ٤٣٠	٢٢ ٤١٥	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٦ ٥٩٥	٢٣ ٥٨٩	مجموع الفائض
١٦ ٥٩٥	٢٣ ٥٨٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٤ ٠٢٥	٤٦ ٠٠٤	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة كي تتفق مع العرض الحالي.

(ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.























## البيان الثالث

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(أ)</sup>

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	١٩٩٧ <sup>(ب)</sup>	
		<b>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>
٢٥ ٦٧٦	١٣ ٤٤٠	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات على النفقات (البيان الأول)
(٩ ٣٢٤)	(٥ ٢٥٩)	(الزيادة) النقصان في الاشتراكات المستحقة القبض
(١٨٨)	(٤٠٩)	(الزيادة) النقصان في حسابات القبض الأخرى
(٢ ٣٩٢)	١٢٦	الزيادة (النقصان) في الأصول الأخرى
٣١٢	-	الزيادة (النقصان) في الاشتراكات والمبالغ المدفوعة مقدما
١٠ ٥١٢	(٧٥٣)	الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة
٨٥٣	(٣ ٤١٧)	الزيادة (النقصان) في حسابات الدفع
٢٩٣	-	الزيادة (النقصان) في الخصوم الأخرى
(٢ ٨٢٥)	(٨٩٩)	مخصوصا منها: إيرادات الفوائد
٢٢ ٩١٧	٢ ٨٢٩	
		<b>النقدية الصافية من الأنشطة التشغيلية</b>
٣ ٠١٥	٢ ٦٨٦	التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
٢ ٨٢٥	٨٩٩	الزيادة (النقصان) في الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٥ ٨٤٠	٣ ٥٨٥	مضافا إليها: إيرادات الفوائد
		<b>النقدية الصافية من الاستثمار والتمويل</b>
١ ٣٣٠	٣ ٠٥٧	التدفقات النقدية من مصادر أخرى
(٢٠ ٠١٢)	(٥ ٥٤٠)	الوفورات المحققة من التزامات فترات سابقة أو من إلغائها
(١٨ ٦٨٢)	(٢ ٤٨٣)	التحويلات من الفائض
١٠ ٠٧٥	٣ ٩٣١	<b>النقدية الصافية من مصادر أخرى</b>
١٢ ٦٢٧	٨ ٦٩٦	صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع لأجل
٢٢ ٧٠٢	١٢ ٦٢٧	النقدية والودائع لأجل، في بداية الفترة
		النقدية والودائع لأجل، في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة كي تتفق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الرابع

## المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

بيان الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتمادات	الاعتمادات		التفقات		الرصيد
	الأصلية <sup>(أ)</sup>	المدفوعات <sup>(ب)</sup>	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	
<b>برنامج العمل</b>					
ألف - دوائر المحكمة	٥ ٧٤٦	٥ ٣٨١	٥٨	٥ ٤٣٩	٣٠٧
باء - مكتب المدعي العام	٤٤ ٢٦١	٤١ ٤٧٨	٧٥٦	٤٢ ٢٣٣	٢ ٠٢٧
جيم - قلم المحكمة	٧٧ ٣٥٠	٥٨ ٥٣٩	٦ ١٦٧	٦٤ ٧٠٦	١٢ ٦٤٤
دال - دعم البرامج	٢٨ ٦٨٨	١٨ ٣٣٩	٥ ٦٥٩	٢٣ ٩٩٨	٤ ٦٩٠
هاء - فريق الخبراء المعني بالاستعراض	-	٢٥٢	٩٧	٣٤٩	(٣٤٩)
واو - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١٥ ٧٠٧	١٤ ٧١٥	-	١٤ ٧١٥	٩٩٢
المجموع	١٧١ ٧٥٢	١٣٨ ٧٠٤	١٢ ٧٣٦	١٥١ ٤٤٠	٢٠ ٣١٢

(أ) انظر قراري الجمعية العامة ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣.

(ب) تشمل مصروفات خصما من حسابات الميزانية المضافة إلى حسابات الدفع.

## ملاحظات على البيانات المالية

### المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

#### الملاحظة ١ الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وقّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، وبدأ سريانه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. والأهداف الأساسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة، هي:

١' صون السلام والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز برامج التقدم والتنمية اقتصاديا واجتماعيا على الصعيد الدولي؛

٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛

٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية؛

(ب) وتركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية في المنظمة؛

(ج) وتضطلع المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، بجوانب مختلفة من عمليتي حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل الجهود لتسوية المنازعات، وإعادة بناء الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد الصراع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لتأمين البقاء للفئات المحرومة من الضروريات، ومباشرة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(د) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الكبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في الأمم المتحدة من أجل تسوية المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(هـ) ومحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاما ملزمة؛

(و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بانتهاء اتفاق الوصاية مع آخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

## الملاحظة ٢ موجز السياسات الهامة المتبعة في الأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة ("المنظمة") وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى اللوائح، والتعليمات الإدارية التي تصدر عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو عن المراقب المالي. وتراعى أيضاً في هذه الحسابات مراعاة تامة المعايير المحاسبية الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة التي اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية. وأحاطت الجمعية العامة علماً بهذه المعايير في قرارها ٢١٦/٤٨ جيم. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي (١) بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية بعد تعديله واعتماده من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية في دورتها الرابعة والخمسين، كما هو مبين أدناه:

'١' من الافتراضات المحاسبية الأساسية الاستمرارية ومبدأ الثبات وأساس الاستحقاق. ولا يلزم بيان الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية. أما إذا لم يتبع أحد هذه الافتراضات، فينبغي إعلان ذلك وبيان أسبابه؛

'٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكوماً باعتبارات الحيطة وتغليب الجوهر على الشكل والمفهوم المادي؛

'٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحاً واضحاً موجزاً عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي جرى اتباعها؛

'٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي الإفصاح عن السياسات في موضع واحد؛

'٥' ينبغي أن تبين البيانات المالية الأرقام المقابلة في الفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

'٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر ملموس في الفترة الحالية، أو قد يكون له أثر ملموس في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان مادياً، وتحديد كميته؛

(ب) تُمسك حسابات المنظمة على أساس "المحاسبة الصندوقية". ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة، وينشأ كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا قائما بذاته له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازن ذاتيا، وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق تكون من ذات النوع؛

(ج) الفترة المالية للمنظمة هي فترة سنتين، وتشمل سنتين تقويميتين متتاليتين لجميع الصناديق غير حسابات حفظ السلام التي تقدم عنها تقارير سنوية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(د) تُسجل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموما حسب نظام المحاسبة القائم على الاستحقاق، وفيما يتعلق بالإيرادات، فإنها تخضع للسياسة الموضحة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' أدناه؛

(هـ) تعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المسوكة بعملات أخرى، فتحول إلى دولارات الولايات المتحدة، وقت إجراء العملية وفقا لأسعار الصرف التي يقررها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين في البيانات المالية التي تعد عن الفترات التي يحددها المراقب المالي بموجب تفويض من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية إيراد معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وحسابات القبض والدفع الجارية المقيدة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافا كبيرا عنه في حالة تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تبين قيمة الفرق؛

(و) يجري إعداد البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة العام على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة الشاملة، ولا تجري تسويتها لتعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات؛

(ز) تقدم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات المستمرة المقدمة من الفريق العامل للبيانات المالية التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (الشؤون المالية وشؤون الميزانية)؛

(ح) تصدر بيانات مالية منفصلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة عن حساب الضمان المجدد التابع للأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المنشأة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) وحسابات حفظ السلام التي قيدت على نحو مستقل على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه حتى ٣٠ حزيران/يونيه.

#### (ط) الإيرادات

- ١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، فضلا عن صندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛
- ٢' لأغراض البيانات المالية، لا تثبت الإيرادات إلا عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة على الدول الأعضاء. ولا تثبت الاعتمادات أو عمليات الإذن بالإنفاق باعتبار أنها حاصلة على الموافقة؛
- ٣' تقيّد كإيرادات متنوعة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على تسديد التكاليف المترتبة على مشاركتها في معاهدات الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤتمراتها؛
- ٤' تقيّد كإيرادات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى على أساس التزام مكتوب بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الجارية. ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فإن التبرعات التي تقدم نقدا أو في شكل خدمات أو لوازم ويقبلها الأمين العام، تقيّد كإيرادات أو تُذكر في البيانات المالية؛

- ٥' الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات تمثل مبالغ التمويل المخصصة من الوكالات التي ترغب في أن تقوم المنظمة بتنفيذ مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها؛
- ٦' المخصصات من الصناديق الأخرى تمثل المبالغ المعتمدة أو المخصصة من صندوق لتحويل إلى صندوق آخر وتدفع منه؛
- ٧' الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المسددة المتعلقة بمرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛
- ٨' إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد وإيرادات الاستثمار ذات الصلة التي تدرها الودائع في الحسابات المصرفية المختلفة والودائع لأجل والأوراق المالية المتداولة في السوق. وتفيد إيرادات الاستثمار مخصوم منها الخسائر المحققة وغير المحققة؛
- ٩' الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات الآتية من المكاسب الصافية الناشئة عن تحويلات العملات وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقبوضة التي لم يحدد لها غرض، وإيرادات متنوعة أخرى.

#### (ي) النفقات

- ١' تُحمل النفقات على المخصصات المأذون بها. ويشمل إجمالي جميع المصروفات المقيدة الالتزامات والمصروفات غير المصفاة؛
- ٢' تُحمل نفقات الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي اقتُنيت فيها ولا تُرسمَل. وتفيد قوائم الجرد الخاصة بهذه الممتلكات غير المستهلكة حسب التكلفة الشاملة؛
- ٣' لا تُحمل النفقات في الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية، بل تُقيد باعتبارها أعباء مؤجلة على النحو الذي أشارت إليه الفقرة الفرعية ك (٤).

## (ك) الأصول

- ١' تشمل الودائع النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات مصرفية بفائدة وشهادات الإيداع والحسابات تحت الطلب؛
- ٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية التي تشتريها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتدرج جميع الاستثمارات بأدنى سعر أو بسعر السوق مع مراعاة التغيرات في القيمة الناشئة عن تحويل العملات الأجنبية. ويُفصح عن سعر السوق للأوراق المالية في حواشي البيانات المالية؛
- ٣' تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية على المشتركين، ومن ثم، تقيّد أرصدة الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء بغض النظر عن إمكانية التحصيل. وتقضي سياسة الأمم المتحدة بعدم النص على حكم فيما يتعلق بالتأخير في تحصيل هذه الأرصدة؛
- ٤' المصروفات المؤجلة تشمل عادةً بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها في باب مناسب في الفترة المالية الحالية والتي ستقيد كنفقات في فترة لاحقة. وبنود النفقات هذه تشمل الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي للفتريات المالية المقبلة وفقاً للقاعدة المالية ١١٠-٦. وتقتصر هذه الالتزامات عادةً على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر، وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلات زمنية طويلة؛
- ٥' لأغراض بيان الميزانية العمومية فحسب، تدرج المبالغ المدفوعة من سلف منح التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي بوصفها مصروفات مؤجلة. وتقيّد السلف، بكاملها، بوصفها حسابات مستحقة على الموظفين لحين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تُحمل حسابات الميزانية بتلك المبالغ وتسوى السلف؛
- ٦' تقيّد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. وأصول المنظمة لا تشمل الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتقيّد المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. وتسجل قيمة الممتلكات غير المستهلكة في حسابات تذكيرية. ويُفصح عنها في الملاحظات المرافقة للبيانات المالية.

## (ل) الخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق

- ١' تدرج احتياطات التشغيل وأنواع الاحتياطات الأخرى في مجاميع "الاحتياطات وأرصدة الصناديق" الواردة في البيانات المالية؛
- ٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كمصروفات مؤجلة وكالتزامات غير مصفاة؛
- ٣' تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات مقبلة والمبيعات المسبقة المحققة في إطار الأنشطة المدرة للدخل والإيرادات الأخرى المقبوضة ولكن لم تكسب بعد؛
- ٤' ترد التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتعلقة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية مدة ١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين المرتبطة بها. وتظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية مدة اثني عشر شهرا بعد نهاية كل سنة تقويمية. ويمكن عادة الاحتفاظ بالالتزامات المتعلقة بالمبالغ المستحقة للدول الأعضاء على عملية حفظ السلام لمدة خمس سنوات أي بعد انتهاء الفترة، وتظل الالتزامات غير المصفاة التي تتصل بصناديق متعددة السنوات سارية لحين إنجاز المشروع.
- (م) الأمم المتحدة منظمة عضو تساهم في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات. ويمثل صندوق المعاشات التقاعدية خطة استحقاقات محددة ممولة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة بالمعدل الذي حدده الجمعية العامة إضافة إلى حصتها من أي مدفوعات عجز إكتوارية قد تستحق السداد عملاً بالمادة ٢٦ من النظام المالي للصندوق.
- الملاحظة ٣ - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المنشأة بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٨١٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣) (البيانات الأول - الرابع)
- (أ) أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣). وتتكون المحكمة الدولية من الهيئات الآتية:

١' الدوائر: تتألف المحكمة من ثلاث دوائر للمحاكمة ودائرة للطعون. وتضم الدوائر ١٤ قاضياً مستقلاً، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، ويعملون على النحو التالي:

ثلاثة قضاة في كل دائرة للمحاكمة

خمسة قضاة في دائرة الطعون

٢' المدعي العام: ويتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ومقاضاتهم. ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة.

٣' قلم المحكمة: يتولى تقديم الخدمات للدوائر والمدعي العام على السواء. ويكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة.

(ب) تُمول اعتمادات الميزانية من أنصبة الدول الأعضاء، ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المعمول به في الميزانية العادية للأمم المتحدة و ٥٠ في المائة طبقاً لجدول الأنصبة في عمليات حفظ السلام. كما أن دولاً ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية تساهم بتقديم الأموال والمعدات والخدمات للمحكمة لتباشر ولايتها. ورغم أن الأموال تُخصص على أساس سنوي، فإن البيانات المالية للمحكمة تُعد كل ستة أشهر وفقاً للدورة المقررة لإعداد التقارير المالية لمختلف صناديق الأمم المتحدة الأخرى، مع تقديم كشف حساب ختامي في نهاية كل عامين؛

(ج) يورد البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي ورصيد الصناديق خلال الدورة المالية. ويشمل حساب الزيادة في الإيرادات عن المصروفات عن الفترة الحالية وتسويات الإيرادات أو النفقات في الفترة السابقة؛

(د) يظهر البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي ورصيد الصناديق حتى نهاية الدورة المالية. وقد خصمت من الأصول قيمة الأثاث والمعدات (انظر الملاحظة هـ)).

(هـ) البيان الثالث هو عبارة عن كشف موجز بالتدفق النقدي أعد استناداً إلى "الطريقة غير المباشرة" وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٧.

(و) ويظهر البيان الرابع أوجه الإنفاق مقارنة بالاعتمادات المخصصة لفترة السنتين.

## الملاحظة ٤ حالة الاعتمادات

وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣، تكون الاعتمادات والتقديرات الإجمالية على النحو الآتي:

المجموع	١٩٩٩	١٩٩٨	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
١٧٢ ٢٦٧	١٠٣ ٤٣٧	٦٨ ٨٣٠	اعتمادات الميزانية
٥١٥	٥١٥	-	مطروحا منها: النقصان في اعتمادات عام ١٩٩٨
١٧١ ٧٥٢	١٠٢ ٩٢٢	٦٨ ٨٣٠	مجموع الاعتمادات لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩
٥	٥	-	الإيرادات المقدرة بخلاف المبالغ المقتطعة من مرتبات الموظفين
١٧١ ٧٤٧	١٠٢ ٩١٧	٦٨ ٨٣٠	إجمالي اعتمادات الميزانية مطروحا منها الإيرادات المقدرة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩
			رصيد الفائض المحقق في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩
			الفائض في عام ١٩٩٥ ٥ ٦٠٠
٢٠ ٠١٢	٣ ٥٣٨	١٦ ٤٧٤	الفائض في عام ١٩٩٧ ١٠ ٨٧٤
			إجمالي المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩
١٥١ ٧٣٥	٩٩ ٣٧٩	٥٢ ٣٥٦	

## الملاحظة ٥: (البيان الثاني)

(أ) تمثل أرقام الودائع النقدية والودائع لأجل إجمالي جميع الأرصدة النقدية (بما فيها الأموال المحتفظ بها بعملات غير قابلة للتحويل) في مقر الأمم المتحدة وفي المكتب خارج المقر.

(ب) الاشتراكات المقررة غير المدفوعة:

'١' قيدت الاشتراكات المقررة التي سددت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفقاً للقواعد المالية للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسة الأمم المتحدة. وبناء على هذه السياسة، لم ينص على أي حكم فيما يتعلق بالتأخير في تحصيل الاشتراكات المستحقة؛

'٢' يبين المرفق الثاني والعشرين للوثيقة ST/ADM/SER.B/554، المعنونة "حالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩" مبلغ مقدار

الاشتراكات غير المدفوعة ٩٢٥ ٥٨٩ ١٨ دولارا. ويمثل الفرق البالغ ١٣٢ دولارا المبالغ التي ستفرض في فترة السنتين الحالية بواقع ٦٦ دولارا على استراليا، و ٣٥ دولارا على النرويج، و ٢٥ دولارا على بابوا غينيا الجديدة، أما المبلغ الباقي، وقدره ٦ دولارات، فيعود إلى عملية تقريب الأرقام.

(ج) حسابات القبض: ما يلي تحليل لحسابات القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩:

المجموع	أقل من سنة	أكثر من سنة	
	(بملايين دولارات الولايات المتحدة)		
٠,٣	-	٠,٣	الحكومات
١,٢	٠,١	١,١	الموظفون
٠,٢	٠,١	٠,١	البائعون
٠,٣	-	٠,٣	كيانات أخرى
٢,٠	٠,٢	١,٨	المجموع

(د) تعكس الأرصدة المشتركة معاملات بين الصندوق العام للأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة الأخرى. ولا تقتصر المديونية المشتركة مع الصندوق العام على التعاملات المباشرة مع الصندوق العام والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتفيد المعاملات بين رصيد المحكمة والصناديق الأخرى بخلاف الصندوق العام كمدونية من الصندوق العام للصندوق المستحق له الدين وكمديونية للصندوق العام من الصندوق المستحق عليه الدين؛

(هـ) الممتلكات غير المستهلكة: وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، تُحمل الممتلكات غير المستهلكة على المخصص الجاري في سنة الشراء. ووفقا للسجلات التجميعية للمخزون، بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة التي اشترتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمخزون المتحصل عليه عن طريق الهبة أو الإعارة ١١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(و) حسابات الدفع: فيما يلي تكوين حسابات الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩:

المجموع (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	
٠,٤	الحكومات
٠,١	الموظفون
٠,١	البائعون
٠,٥	مبالغ مستحقة لكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة
٠,١	جهات أخرى
١,٢	المجموع

(ز) التزامات السنوات المقبلة: يشمل المبلغ المقيد في البيان الثاني كالتزامات غير مصفاة للسنوات المقبلة الالتزامات الناشئة عن تعاقدات واتفاقات تأجير سارية بعد انتهاء فترة السنتين ١٩٩٨/١٩٩٩؛

(ح) الاحتياطات ورصيد الصندوق: يمثل حساب الفائض للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الأموال المتاحة للقيود لحساب الدول الأطراف والناشئة من أرصدة الاعتمادات غير الملتزم بها والوفورات في تصفية الالتزامات المتعلقة بالفترات السابقة وغير ذلك من الإيرادات المحددة. ويتعين تسوية رصيد الحساب الفائض بالمقاصة مع الأنصبة المقررة في المستقبل وفقا لأحكام البند ٥-٢ (د) ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.

(ط) قدمت في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ تبرعات عينية تبلغ قيمتها ٨,٦ ملايين دولار لم تدرج في الميزانية، منها مبلغ قدره ٥,٨٧ ملايين دولار في صورة خدمات ٧٠ موظفا يعملون بدون مقابل، و٢,٧٧ مليون دولار قدمتها حكومات مختلفة من أجل تشييد قاعة أخرى للمحكمة. وفيما يلي المبالغ الممنوحة:

دولارات الولايات المتحدة

١٤٠ ٠٠٠	كندا
١ ٦٣٣ ٦٠٠	هولندا
١ ٠٠٠ ٠٠٠	الولايات المتحدة

لم ترد هذه المبالغ كإيرادات في البيان الأول.

## المرفق

## صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين  
١٩٩٨-١٩٩٩، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	النفقات	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٧ ١٩٤	٧ ٦١١	٢٠ ٨٩٤	٣ ٩١١

صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، والذي أنشأه الأمين العام في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لدعم أنشطة المحكمة الدولية وللسماع لها بالاضطلاع بالولاية المنصوص عليها في نظامها الأساسي

220800 010300 00-52971 (A)  
\*0052971\*